

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٣,١٩ فدان

الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للشركة المصرية العربية للتعمير (EGY DEV)

لإقامة مشروع عمراني متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة جلسه رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم ٢٠ بمساحة ٣,١٩ فدان الواقعة بامتداد
التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لصالح الشركة المصرية العربية للتعمير وذلك
باشتراطات بنائية (٢٥٪) نسبة بناء وارتفاع أرضى وثلاثة أدوار مع الالتزام
بالضوابط الواردة تفصيلاً بنص القرار ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ لقطعة الأرض رقم (٢٠)
الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة
الأرض ٤٢١٣٣٩٥,٩٥ م٢

وعلى عقد البيع الابتدائى البرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر
والشركة المصرية العربية للتعمير لتخصيص قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٣,١٩ فدان
الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى منكامل ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية العربية للتعمير الوارد برقم ٤١٥٠١٧
بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى
باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية العربية للتعمير الوارد برقم ٤١٧٤٥٢
بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٧١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التنفيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ نظير
المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢١/٩/٢٨
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع المعتمدة من
قبل السيدة المهندسة مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن وفقاً للقرار الوزارى
رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلی كتاب الشركة المرفق به التعهادات التالية :

التعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد كلا من الشركة والمكتب الاستشاري بمسؤوليتهم عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ويتحملان وحدهما آية تبعات طبقاً لذلك؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.

وعلی الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الشركة المصرية العربية للتعمير (EGY DEV) باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٣٠١٩ فدان الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ و المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

٦٣

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٣,١٩ فدان الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للشركة المصرية العربية للتعمير (EGY DEV) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام قطعة الأرض في ٢٠٢٠/١٢ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط الموقعة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٠)

بمساحة ٣,١٩ فدان الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسادة الشركة المصرية العربية للتعمير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٣٣٩٥,٩٥ م٢ أي ما يعادل ٣,١٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٦٩٨ م٢ أي ما يعادل ١,٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ١٦٠٧,٥١ م٢ أي ما يعادل ٣,٨ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للمناظق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢١٤٢,٤٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٥١ فدان وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٩٤٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٦٦٩٨م^٢ أى ما يعادل ١,٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً للجدول التالي :

النحوذ	التكرار	الدور الأرضي بالنموذج	مساحة الدور	الإجمالي الأرضي بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	الإجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار المتكرر لكل نموذج	اجمالي مساحات الدور	اجمالي المساحات البنائية بالأدوار	اجمالي المساحات بـ m ² /BUA
أ	١	بدروم (جراج) + أرضي + ٣ أدوار متكررة	٣٦٢	٣٦٢	٨	٨	٧	١٠٨٦	١٤٤٨	
ب	٢		١٠٠٤	٢٠٠٨	٣٢	٦٤	٦	٦٠٢٤	٨٠٣٢	
ج	١		٩٧٩	٩٧٩	٢٤	٢٤	٣	٢٩٣٦,٥	٣٩١٥,٥	
الاجمالي			٣٣٤٩	٣٣٤٩	٩٦			١٣٣٩٥,٥	١٣٣٩٥,٥	

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد على (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبارتفاع (أرضي + ٣ أدوار) مع الالتزام بقيود الارتفاع بالمنطقة طبقاً لقيود الارتفاع المفروض من القوات المسلحة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩)

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

الالتزام بترك مسافة ٦م كرود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوسيع المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

ويتم الالتزام بعمل مداخل وخارج البرومات طبقاً للكود المصري للجراجات وأشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارت السكنية وأراضي الخدمات . المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م في حال وجود فتحات جانبية و٦م في حالة عدم وجود فتحات جانبية .

يسمح بإقامة مراافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢١٦٠٧,٥١٤ أى ما يعادل ٥٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الارتداد	الاشتراطات البنائية			مساحة المبني (F.P)	متراً مربع	الاستعمال	رقم المبني
	عدد الأدوار	التسبة البنائية	فدان				
٦م	أرضي + دورين متكرر	٦٣٠	٠,٤	١٦٠١,٥١٤	١٦٠١,٥١٤	تجاري إداري	١
	أرضي فقط				٦	غرف آمن	
				١٦٠٧,٥١٤	١٦٠٧,٥١٤	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

(أ) نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨ - ١٢٪) من مساحة المشروع .

(ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) (١٠٪ مغلقة - و ١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبني - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

(ج) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

(د) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى وفى حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بوسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(ه) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

جدول عدد الوحدات وعدد السكان بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوعة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مستوى المالك والاستشاري)
٣٨٢ فرد	٩٦

جدول المفزن المائى :

قطاع التنمية وتطوير المدن			قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كمية مياه مقررة للعمرانى التكامل (ل/يوم)	أقصى مقدار مائى ثغر/٢ يوم)	أقصى مقدار مائى ثغر/٢ يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع بخلاف البروزات B.U.A	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات B.U.A	معامل الاستفلاط	المساحة (م٢)	نوع الإسكان
٧٦٤٩٠,٨٧	٥,٧١	١٣٣٩٥,٩٥	١٣٣٩٥,٩٥	١	١٣٣٩٥,٩٥		عمارات متخصصة الكثافة

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور ببروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- تلتزم الشركة المصرية العربية للتعمير بالقيام بالآتي : تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية (من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والobilieطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتأحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الحتاج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

- ٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
وكيلًا مفوضًا
نادر فؤاد والي

طرف أول
(امضـاء)

